

مركب من خصوصية البنت مثلا وعمومية القرابة وكذلك الرجوع ليس  
له النصف بمطلق النكاح والا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق  
النكاح فيها بل بخصوص كونه مزدوجا مع عموم النكاح فبسيبها ايضا مركب  
كذلك للزوجة فتح ان اريد بالاسباب الثمانية فهي اكثر من ثلثه لاعتدادها  
بحسب الوترات وان اريد بها الناقصة فالخصوصيات كثيرة فلندا  
فلنا المراد به المطلق **قاعدة** الاصل في الميراث النسب المتولد فمن ولد  
شخصا يرتب عليه طبقات الارث وفي الميراث السببي اللانعام بالعق  
او الصنان او الولاية العامة والنسب مقدم لانه اصل الوجود ثم  
العق لانه اصل في وجود العيق لنفسه ثم الصنان لانه يمنع خاتم  
ثم اللانعام **قاعدة** كل قاتل يمنع من الارث ولا يمنع من يرث به لقوله  
ولا ترزوا انهم قاتلوا ولا ترزوا انهم قاتلوا ولا ترزوا انهم قاتلوا  
المعنى حقيقة والمعنى ان فانه يحتمل منع عدم ارثه لان الابن لم يحصل  
له الولاء الا بعد موت ابيه وابوه قد زال ولواؤه فكيف يتوصل  
بزاله ويحتمل ثبوته لان قضية الولاء ان يتقل عن الاقرب الى  
مع عدم الاقرب والمعنى هنا بحكم المعلوم ومثله لو سرب المعنى

في  
ترتب

وكان كافرا الى الحرب فاسترق وله ولد عندنا ثم مات العتيق  
فهل يرثه وله لان المعنى في حكم المعلوم او يكون لبيت المال فيه  
الوجهان **قاعدة** للارث اسباب وموانع وشرايط قل من ذكرها  
وبالتعدد يعرف ذلك كما قيل عند الاختلاف في الحقايق بحكم الحدود  
ولما كان السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم  
والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود  
والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود  
ولا عدم تبين ان للارث اسورا هي شرايط له موت المورث وتقدم  
سوة على موت الوارث ووجود الوارث حالة الموت وان لم تحل  
الحياة بشرط انفصاله حيا وان لم يكن مستقرا للحياة والعلم بالقرب  
ويكفي في تقدم الموت التقدم في القرين والمعلوم عليهم والمعنى  
بعضهم العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها الفيض ما اذا مات رجل من  
قرينين لا يعلم قريب فان سيرة لللانعام مع ان كل قرشي ابن عمه لغوا  
شرطا الذي هو العلم بالدرجة فما من قرشي الا وعرض يمكن ان يكون اقرب  
وتوحيث جميعهم متعذر فكان للاول فالناس من انفسهم **قاعدة**

المال